التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضى ا عنه في التوسل بالعباس رضى ا عنه وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي صلى ا عليه وآله وسلم كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين .

الأول ما عرفناك به إجماع الصحابة Bهم .

والثاني أن التوسل إلى ا بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذا لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله .

فإذا قال القائل اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي A حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى ا بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركا كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة من ا لهم ولا سكت النبي صلى ا عليه وآله وسلم عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى ا بالأنبياء